Arab Republic of Egypt

EDICT OF GOVERNMENT

In order to promote public education and public safety, equal justice for all, a better informed citizenry, the rule of law, world trade and world peace, this legal document is hereby made available on a noncommercial basis, as it is the right of all humans to know and speak the laws that govern them.

ES 1602-2 (2005) (Arabic):
NON-CARBONATED SWEETEN DRINKS, Part 2:
FRUIT DRINKS AND ARTIFICIAL DRINKS

BLANK PAGE

PROTECTED BY COPYRIGHT

المواصفات القياسية المصرية

م ق م : ١٦٠٢-٢/ ٢٠٠٥

المشروبات المحلاة غير الغازية

الجزء الثانى :

مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية

جمهورية مصر العربية

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

www.pdftron.com PDFSecure Demo

دتاريخ الاعتماد : ٢٠٠٥/٣/٩

كل الحقوق محفوظة للهيئة، ما لم يحدد خلاف ذلك، ولا يجوز إعادة إصدار أى جزء من المواصفة أو الانتفاع به فى أى شكل وبأى وسيلة إليكترونية أو ميكانيكية أو خلافها ويتضمن ذلك التصوير الفوتوغرافى والميكروفيلم بدون تصريح كتابى مسبق من الهيئة أو الناشر.

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

العنوان : ١٦ ش تدريب المتدربين – السواح – الأميرية.

تليفون : ٢٨٤٥٥٢٢ – ٢٨٤٥٥٢٤

فاكس : ٢٨٤٥٥٠٤

بريد الكترونى : moi@idsc.net.eg

موقع الكترونى : www.eos.org.eg

م.ق.م ٢-١٦٠٢ / ٢٠٠٥

مـقــدمــة

م.ق.م ٢-١٦٠٢ / ٢٠٠٥ الخاصة بـ " المشروبات المحلاة غير الغازية جـ٢ : مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية " تلغي وتحل محل أخر إصدار لها عام ٢٠٠٣ ، وتم إعادة ترتيب بنودها طبقا للقرار الوزاري ٢٠٠٢/١٦٣ .

قام بأعداد هذه المواصفة لجنة التوافق رقم ٦/٣ الخاصة بالخضر والفاكهة

www.pdftron.com PDFSecure Demo

المواصفة القياسية المصرية

المشروبات المحلاة غير الغازية

الجزء الثانى: مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية

١- المجال

يختص هذا الجزء من المواصفة القياسية بالاشتراطات الأساسية و المعايير الوصفية الخاصة بمشروبات الفاكهة ، والمشروبات الصناعية .

٢- التعريف

٢/ ١ مشروبات الفاكهة:
منتج متحصل عليه من خلط عصير الفاكهة بنسبة لاتقل عن ١٠ ٪ مع المحلول السكرى ومكسبات الطعم والرائحة واللون الطبيعى من المسموح به غذائيا .

٢/ ٢ مشروبات صناعية :
منتج متحصل عليه من خلط المحلول السكرى مع مكسبات الطعم والرائحة واللون الطبيعى أو الاصطناعى من المسموح به غذائيا .

٣- الاشتراطات الأساسية

تراعى الاشتراطات الأساسية التالية :

٣/ ١ يكون المنتج خاليا من الشوائب والمواد الغريبة .

٣/ ٢ لا تزيد فترة الصلاحية على ما ورد بالمواصفة القياسية رقم ٢٦١٣ الخاصة " فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية " .

٣/ ٣ تكون المواد المضافة طبقا للتشريعات الصادرة في هذا الشأن وفي حالة عدم وجود قرارات لاي من المواد المضافة تكون طبقا لما تصدره لجنة دستور الأغذية الدولية .

٣/ ٤ لا تزيد نسب متبقيات المبيدات فى مكونات الفاكهة المستخدمة فى تصنيع المنتج على الحدود المقررة الصادرة عن لجنة دستور الأغذية الدولية والمواصفات القياسية المصرية التى أصدرتها الهيئة فى هذا الشأن .

٣/ ٥ يتم الفحص الإشعاعي علي الواردات من الدول المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ وأي تعديلات أو مستجدات تطرأ عليه .

٣/ ٦ يكون المنتج خاليا من الميكروبات الممرضة المسببة للتسمم الغذائى وسمومها والمسببة للفساد وسمومها .

٣/ ٧ يكون المنتج خاليا من خلايا وجراثيم الفطر والخميرة .

٣/ ٨ لا تزيد نسبة الافلاتوكسين على الحدود الواردة بالمواصفة القياسية رقم ١٨٧٥ج١ الخاصة بالسموم الفطرية فى الأغذية والأعلاف .

٣/ ٩ لا تقل نسبة عصير الفاكهة فى مشروب الفاكهة عن ١٠ ٪ .

٣/ ١٠ لا تقل نسبة المواد الصلبة الكلية الذائبة بالمنتج عن ٨ ٪ .

٣/ ١١ لا تزيد الحدود القصوى للمعادن الثقيلة على الحدود الواردة بالمواصفة القياسية رقم ٢٣٦٠ الخاصة بالحدود القصوى للمنتجات الغذائية .

٤- المعايير الوصفية

٤/ ١ القوام متجانسا وألا يحدث انفصال أو ترسيب فى المنتج

٤/ ٢ اللون مميزا لنوع المشروب وخاليا من أية تغيرات غير مرغوبة

٤/ ٣ يجوز إضافة محسنات القوام المسموح بها صحيا .

٤/ ٤ يجوز إضافة حمض الاسكوربيك كمادة مانعة للأكسدة وفى حالة استخدامه لتدعيم المشروبات كفيتامين (ج) لاتقل نسبته عن ١٠٠ مجم / كجم .

٤/ ٥ المادة السكرية المستخدمة من أحد السكريات الطبيعية أو خليط منها .

٤/ ٦ المشروبات خالية من الأحماض المعدنية والمحليات الاصطناعية.

٤/ ٧ مكسبات الطعم والرائحة المستخدمة فى مشروب الفاكهة من النوع الطبيعى او المماثل للطبيعى وتكون مواد التلوين من الألوان المسموح بها صحيا .

٤/ ٨ مكسبات الطعم والرائحة المستخدمة في المشروبات الصناعية من النوع الطبيعي أو المماثل للطبيعي أوالاصطناعي وتكون مواد التلوين من الألوان المسموح بها صحيا .

٤/ ٩ نسبة الحموضة الكلية في حدود ١ ٪ محسوبة كحمض ستريك لا مائى .

٥- العبوات والبيانات

٥/ ١ يعبأ المنتج فى عبوات مناسبة للمحافظة على المنتج .

٥/ ٢ تكون العبوات المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بكل منها .

٥/ ٣ يراعى ما ورد بالمواصفة القياسية رقم ١٥٤٦ الخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة على أن يدون على العبوة البيانات الآتية باللغة العربية ، ويجوز كتابتها بأية لغات أجنبية أخري إلى جانب اللغة العربية :

٥/ ٣/ ١ أسم المنتج ، وعلامته التجارية إن وجدت .

٥/ ٣/ ٢ أسم المنتج بخط واضح وفى مكان ظاهر وبنفس البنط .

٥/ ٣/ ٣ بيان بالمكونات .

٥/ ٣/ ٤ تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٥/ ٣/ ٥ الحجم الصافي .

٥/ ٣/ ٦ شروط الحفظ والتخزين والتداول .

٥/ ٣/ ٧ عبارة " صنع فى مصر " فى حالة الإنتاج المحلى .

٥/ ٣/ ٨ إسم المستورد وعنوانه وبلد المنشأ باللغة العربية أوالانجليزية أو الفرنسية فى حالة الاستيراد .

٦- طرق الفحص والاختبار

تجرى طرق الفحص والاختبار طبقا للمواصفة القياسية رقم ٦٨٣ " طرق فحص واختبار عصائر الفاكهة " ، رقم ٣٣٦ ج٢ " المشروبات الغازية غير الكحولية-طرق فحص واختبار"

٧- المصطلحات الفنية

natural flavours and natural flavouring substances .... مكسبات طعم ورائحة طبيعية
natural- identical flavouring substances .... مكسبات طعم ورائحة مماثلة للطبيعي
artifical flavouring substances ....مكسبات طعم ورائحة اصطناعية
artificial drink .... مشروب صناع
fruit drink .... مشروب فاكهة

الجهات التى اشتركت فى وضع المواصفة

قام بإعداد هذه المواصفة اللجنة الفنية رقم (٣/ ٦) والخاصة بالخضر والفاكهة والتى يضم تشكيلها الجهات التالية :

الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
غرفة الصناعات الغذائية٠
كلية الزراعة – جامعة عين شمس – قسم الصناعات الغذائية ٠
كلية الزراعة – جامعة القاهرة – قسم البساتين ٠
مركز تطوير الأغذية ٠
المعامل المركزية – وزارة الصحة (القسم الكيميائي والقسم البكتريولوجي) ٠
معهد التغذية ٠
مصلحة الكيمياء ٠
مصلحة الرقابة الصناعية ٠
هيئة الرقابة علي الصادرات والواردات ٠
شركة ادفينا للأغذية المحفوظة ٠
شركة فاين فودز ٠
شركة قها للأغذية المحفوظة ٠

١- أنشئت الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى عام ١٩٥٧ بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى نص على اعتبارها المرجع القومى المعتمد للشئون التوحيد القياسى ونص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ على أن المواصفة لا تعتبر قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

٢- فى عام ١٩٧٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ الذى قرر ضم مركز ضبط الجودة إلى الهيئة.

٣- فى عام ٢٠٠٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية الهيئة لتصبح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، وبناء عليه فإن الهيئة تختص بما يلى :

- إعداد وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات والخامات والأجهزة ونظم الإدارة والتوثيق والمعلومات ومتطلبات الأمن والسلامة وفترات الصلاحية وأجهزة القياس.
- التفتيش الفنى والاختبار والرقابة وسحب العينات وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة لأجهزة القياس.
- الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية وعلامات وشهادات الجودة والمطابقة المنتجات للمواصفات القياسية.
- تقديم المشورة الفنية وخدمات التدريب فى مجالات المواصفات والجودة القياس والمعايرة والاختبار والمعلومات لجميع الأطراف المعنية.
- تمثيل مصر فى أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية العامة فى مجالات المواصفات والجودة والاختبار والمعايرة.

تقوم الهيئة بتنفيذ متطلبات واشتراطات اتفاقية العوائق الفنية على التجارة لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الهيئة هى نقطة الاستعلام المصرية للإمداد بالمعلومات والوثائق فى مجال المواصفات وتقييم المطابقة.

٤- يدير الهيئة مجلس إدارة برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس الهيئة، ويضم المجلس فى عضوية ممثلين عن مختلف الجهات المعنية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج والاختبار والمعايرة فى مصر بالإضافة إلى عدد من الأكاديميين والعلميين والخبراء والقانونيين ورجال الإعلام.

٥- يتم إعداد المواصفات القياسية من خلال لجان فنية يربو عددها على مائة لجنة يشارك فيها خبراء طبقاً للمعايير الدولية ومتخصصون من جميع الجهات المعنية ويقوم بالأمانة الفنية لها أعضاء من العاملين بالهيئة.

٦- يتم توزيع مشاريع المواصفات على قاعدة عريضة من الجهات المعنية والبلاد العربية لإبداء الملاحظات خلال فترة ستين يوماً كما تعرض هذه المشاريع على لجنة الصياغة ولجان عامة للمراجعة قبل العرض على مجلس الإدارة.

٧- تتبع الهيئة نظام الترخيص للمصانع باستخدام علامات الجودة على السلع والمنتجات المطابقة للمواصفات المصرية وذلك حماية المستهلكين وخدمة للصانعين لرفع جودة منتجاتهم. ويوجد بالهيئة مجموعة كبيرة من المعامل الحديثة لاختبار المنتجات الكيمائية ومواد البناء والتشييد والمنتجات الهندسية والغذائية ومنتجات الغزل والنسيج بالإضافة إلى معامل للقياس والمعايرة الميكانيكية والكهربائية والفيزيائية.

٨- يتوفر بالهيئة وحدة لحماية المستهلك لتتلقى شكواهم وتعمل على حلها وقد لاقت أعمال الوحدة نجاحاً كبيراً.

٩- يتوفر بالهيئة المكتبة الوحيدة فى مصر المتخصصة فى المواصفات القياسية تحتوى على أكثر من ١٣٠ ألف مواصفة دولية وأجنبية وإقليمية وعربية ومصرية

EGYPTIAN STANDARDS

ES

ES: 1602-2/ 2005

NON-CARBONATED SWEETEN DRINKS

PART : 2

FRUIT DRINKS AND ARTIFICIAL DRINKS

ICS : 67.160 .20

Arab Republic of Egypt
Egyptian Organization for Standardization and Quality